

المملكة المتحدة V/4 = رد = فعل = منظمة العفو الدولية = على = الحكم الصادر = عن = شعبة المحكمة العليا = في = مجلس = قضية السكيني = وآخرين

دعت منظمة العفو الدولية سلطات المملكة المتحدة اليوم إلى التحرك بشكل حاسم لضمان المساءلة على أفعال المسلحة والمسؤولين البريطانيين في العراق بالنسبة للانتهاكات المزعمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني K خاصة وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات المملكة المتحدة إلى وضع آلية يترأسها مدنيون وتمتدح بإمكانيات كافية تحقيقاً مستقلاً وحيادية وشاملة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد القوات المسلحة البريطانية.

وتوجه منظمة العفو الدولية هذه الدعوة في أعقاب الحكم الصادر عن شعبة المحكمة العليا في مجلس اللوردات السكيني وآخرين ضد الوزير والناشطة عن الشكاوى المقدمة ضد المملكة المتحدة بشأن وفاة ستة مدنيين عراقيين الفترة التي كانت فيها المملكة المتحدة تُعتبر دولة احتلال في البصر بالعراق.

وتردب منظمة العفو الدولية بالحكم الصادر عن شعبة المحكمة العليا في مجلس اللوردات والقاضي أنه بموجب حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لعام NVU والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تستحق عائلة بها موسى تحقيقاً مستقلاً وحيادياً وشاملاً في الملابس والمحيطات بوفات في الاعتقال في القاعدة العسكرية البريطانية في بم في ذلك تعرضه للتعذيب على أيدي الجنود البريطانيين K وتوفي بها موسى وهو موظف استقبال عراقي الفنادق وأب لطفلين في NR = سبتمبر أيلول = OMMP = عقوبت تعذيب لمدة PS = ساعة أثناء اعتقاله من جانب في البصر K وكشفه فحصر للجثة عن وجود VP = جرحاً منفصلاً في جسمه K وحدت سو = معاملة بها موسى القبض عليه في الفندق الذي يعمل فيه وخلال اعتقاله اللاحق في القاعدة العسكرية البريطانية في البصر K عن شعبة المحكمة العليا في مجلس اللوردات إعادة التأكيد بوضوح أنه يمكن تطبيق قانون حقوق الإنسان المملكة المتحدة على ما تفعله أو تغفله السلطات العامة البريطانية بمن فيها القوات البريطانية خارج المملكة

بيد أن منظمة العفو الدولية تأسف لأن شعبة المحكمة العليا في مجلس اللوردات تقرر أيضاً أن الانتهاكات للحقوق في الحياة لأقرباً خمسة مدعين آخرين أطلقت عليهم النار وأصيبوا بجروح مميتة في سياق عمليات التي قام بها جنود بريطانيون تتجسس خارج نطاق الولايات القضائية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان K وقضت المحكمة العليا في مجلس اللوردات تبدأ الحالات المزعمة عملياً بالقتل غير القانونية على أيدي أفراد القوات البريطانية ولم ينشأ عنها أي شيء واجب على المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبالتالي حقوق الإنسان.

وبرغم هذه النتيجة المخيبة للآمال تشدد منظمة العفو الدولية على أن واجباً المملكة المتحدة حيال حقوق تتجاوز أراضيها إلى أي شخص يخضع لسلطتها وسيطرتها الفعلية K فمثلاً أكدت محكمة العدل الدولية ولجنة المتحد المعنية بحقوق الإنسان أنه تنتزح على الدول بوصفها قوى احتلال وواجباً على صعيد حقوق كل من القانون والعرفي وقانون المعاهدات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بم في ذلك العهد الدولي الخاص المدنية والسياسية واتفاقية جنيف لعام KNVQV وتماشياً مع تلك الواجبات المترتبة عليه بموجب القانون عن قانونها المحلي ترى منظمة العفو الدولية أنه يترتب على المملكة المتحدة واجب إجراء تحقيقاً سريعة وحيادية وشاملة في المزاعم الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي أفراد القوات المسلحة في ذلك في مقتل المدنيين العراقيين الخمسة الذين تتعلق بهم قضية السكيني

وكم في أوضح اللور وبينغهام في حكمه فان

هذا لا يعني أن أفراد القوات المسلحة البريطانية الذي يؤدون خدمة عسكرية في الخارج حراً في ارتكاب والاعتصام والسلاب والنهب بلاء عقاب K بل إنهم يخضعون للمحاكمة والعقاب على أي جرائم يرتكبونها بموجب التأديبية الثلاثة لأفراد القوات المذكور أنفاً K والأفعال التي سبق ذكرها بصرف النظر عن مكان ارتكاب هوية الضحية K وهم يخضعون للمحاكمة على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحرب بموجب المحكمة الجنائية الدولية للعام KOMMN والمملكة المتحدة نفسها ملزمة في وضع كذلك السائد في العراق لاهي للعام NVMT والأنظمة التي وضعت بموجبها K وتتنص الاتفاقية F في المادة EP = على أن الدولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة فهي ملزمة بدفع تعويض إذ انتهكت = u1604

وإذ اقتضت الحالة منه ذلك بموجب المادة N من اتفاقية جنيف الرابعة فإن المملكة المتحدة ملزمة بأن الاحترام للاتفاقية في جميع الظروف المادة EP وبأن تُحظر F من جملة أشياء E قتل الأشخاص غير العمليات العدائية ومعاملتهم بقسو K ويُرتب البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة واجبات إضافية المتعاقدة.

ومن أجل الوفاء بالواجبات المترتبة عليه بموجب القانون الدولي تهيب منظمة العفو الدولية بتسلط المملكة المتحدة بإجراء تحقيقاً مستقلاً وحيادياً وشاملاً في وفاة كل واحد من المدنيين العراقيين الستة الذين = هذه القضية؛
 . تقديم أي شخص مسؤول إلى العدالة؛
 . وضمان دفع تعويض كاف بصور كاملة وفعالية إلى عائلات الضحايا.

وكانته منظمة العفو الدولية من ضمن NN منظمة وطنية ودولية تدخلت في هذه القضية بسبب القلق الشديد ممارسات الدول خلال احتلال أراضٍ أجنبية والتي يتمثل تأثيرها المحتمل في تخريب سيادة القانون ومساءلة خلال تفويض القانون والمعايير المحلية والدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان الأساسية والواجبات الملازمة تفعّلها والاتفاق على هذا القانون والمعايير.

خلفية

حدثت وفيات المدنيين العراقيين الستة التي تشكل محور هذه القضية في وقت كانت المملكة المتحدة دولة به بموجب القانون الإنساني الدولي وفي المناطق التي كانت فيها كذلك K وأطلقت النار على خمسة من الستة وأصيبوا بجروح مميتة على أيدي أفراد في القوات المسلحة للمملكة المتحدة في سياق عمليات حازم جمعة F؟ E؟ السكني = OP عاماً أُردي بالرصاص في الشارع من جانب قائد الدورية العسكرية ومحمد عبد الرضخ سالم وهو مدرس = عمر = QR عاماً أطلقت النار عليه وأصيب إصابة قاتلة من جانب العسكرية دخل عنو إلى منزل لزوج شقيقته وحنان محييس = شملاوي = PP عاماً أطلقت عليه النار بجروح قاتلة خلال تبادل لإطلاق النار شاركت فيه دورية عسكرية بريطانية بينما كانت تتناول وجبة العشاء في منزلها ووليد صياح مزبن = QP عاماً أطلقت عليه النار وأصيب بجروح قاتلة من جانب وكيل عريف عسكرية بينهم كان يقود حافلة صغيرة ورياض = F = E = هادي صابر الموسوي وهو مفض في الشرطة عاماً أطلقت عليه النار وأصيب بجروح مميتة في الشارع من جانب عريف في دورية عسكرية بريطانية K السادسة = لبها = موسى وهو موظف استقبال في فندق = عمر = OS عاماً = عقب تعرضه للتعذيب خلال فترة اعتقاله في القوات البريطانية.

وانتهت المحاكمة العسكرية في المملكة المتحدة لسبعة جنود بريطانيين فيم يتعلق بقضية بها = موسى = في KOMMT وبحلول نهاية الإجراءات بُرئت ساحة ستة من المتهمين السبعة من جميع التهم K واعتُرف جندي ممارسة المعاملة اللاإنسانية = وهي جريمة حرب = وبُردت ساحة من التهم المتبقية K وأكدت المحكمة أشخاصاً عديدين يتحملون مسؤولية ممارسة العنف غير القانوني ضد بها = موسى = ومعقلين آخرين K بيد أنه القاضي فإن العديد من أولئك المسؤولين = لم يتهموا = بارتكاب أي جرم لأنه ببساطة لا تتوفر أدلة ضدهم الواضح إلى حد ما = بين الجنود K = وشددت إجراءات المحاكمة العسكرية في هذه القضية على الإفخافات الذي أُجرى في وفاة بها = موسى = وهكذا أكدت تدور ه = أكثر من أي وقت مضى على الحاجة إلى إصلاح حالي للتحقيق في المزاعم الجدير بالثقة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان = المرتكبة على أيدي أفراد = البريطانية.

الجهة المتدخلة = المنظمة التي تدخلت = أما = شعبة المحكمة العليا في المجلس = اللوردات هي = W = مركز ومنظمة العفو الدولية وجمعية مدح التعذيب ولجنة حقوق الإنسان في نقابة المحامين والمنظمة البريطانية = لمراقبة الحقوق = وإنتر ايتس = والعدالة = والمشروع الكردي = لحقوق الإنسان = الجمعية القانونية لإنجلترا = وويلز = وليبرتي = وريدريس = تراست = وتمثلت المنظمات = للخير = العام = بكير = ستارمر = محام = بالاستئناف = وورينشار = هرمر = وتشارلز = وعظيم = سوترو = الا = جميعهم = من = مكتبة = دوتي = ستريت = تشامبرز = وراجو = بها = من = مكتبة = بها = مورفي = للمحامة =

ولمزيد من المعلومات = انظر = أيضاً = المناشدة = العالمية = لمنظمة = العفو = الدولية = نيابة = عن = بها = موسى = المملكة =
حرمان = رجل = عراقي = قُتل = في = حجز = المملكة = المتحدة = من = العدالة
<http://web.amnesty.org/appeals/index/gbr-010607-wwa-eng>.